

زكاة

| القرار رقم (ISZR-2020-201) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-4979)

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المغاتيج:

ضريبة الدخل - الربط الزكيوي التقديرى - رأس المال في السجل التجارى - احتساب الوعاء الزكيوي - الفحص الميداني - عدم تقديم القوائم المالية من محاسب قانوني معتمد - قبول دعوى المدعي شكلاً ورفضها موضوعاً

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكيوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ- أسس المدعي اعتراضه على أن هناك خطأ مادياً من قبل المدعي عليها في تبئنة الإقرار- أجابت الهيئة: بأنه تمت محاسبة المدعي تقديرياً بناء على البند (الخامس) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وقد تم تحديد الوعاء الزكيوي للمدعي بمبلغ وقدره (٢,٦٨١,٦٧٦) ريال سعودي بناء على إقراراته لضريبة القيمة المضافة- ثبت للدائرة: أن المدعي لم يقدم للمدعي عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

- البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (١٣)، والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٢٠١٤٠/٥/٧هـ، تقدم، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (.....)، باعتراضه أمام المدعي عليها على قرارها بشأن الرابط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، والمبلغ له آلياً في تاريخ ٢٠١٤٠/٥/٢هـ، مستنداً إلى أن: هناك خطأ مادياً من قبل المدعي عليها في تعبئة الإقرار، فيما يخص نسبة الربح ورأس المال، حيث إن نسبة الربح الصحيحة (١٥%) ورأس المال في السجل التجارى (٢٥,٠٠٠) ريال. وأبلغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم أمام المدعي عليها بطلب تصعيد الاعتراض إلى لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ١٤٤١٠/٦/٥هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، وتضمن اعتراضه ما ملخصه: المؤسسة تعمل بالتاريخ الهجري والإقرارات الضريبية تعامل بال التاريخ الميلادي ويوجد تضارب بينهما في احتساب مبلغ الإيرادات بدقة وبما أن المدعي عليها أخذت في الاعتبار الإقرارات الضريبية لاحتساب الوعاء الزكوي بالنسبة للإيرادات كان لابد من الأخذ في الاعتبار قيمة المشتريات المدخلة ضمن الإقرارات الضريبية والتي تمثل تكلفة المبيعات، حيث أن الوعاء الزكوي يؤخذ على صافي الربح الخاص بالفترة وليس فقط على الإيرادات، أيضاً توجد مبالغ تخص المصروفات العمومية والإدارية ضمن القوائم المالية التقديرية المرفقة، حيث أنها مبالغ غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة، كما أن الوعاء الزكوي طبقاً للواح يحدد بصافي الربح أو الوعاء الزكوي أيهما أكبر.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: تمت محاسبة المدعي تقديرياً بناء على البند (الخامس) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وقد تم تحديد الوعاء الزكوي للمدعي بمبلغ وقدره (٢,٣٧٦,٦٨١) ريال سعودي بناءً على إقراراته لضريبة القيمة المضافة، وذلك استناداً إلى الفقرتين (أ) و (ب) من البند (السادس) من المادة ذاتها، والذي نص على أنه «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي مالم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: (أ) رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة.....، (ب) الأرباح الطافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديمها بنسبة ١٥% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.....». واستناداً إلى البند (الثامن) من المادة ذاتها الذي نص على أنه «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكناها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة.....».

وفي يوم الاثنين ١٨/٢/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠٠١٠/٥، وفي تمام الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من

المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ المرفقة صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبلغه بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: قامت المدعي عليها بمحاسبة المدعي تقديريراً للعام ١٤٤٠هـ، بناءً على سجلاته التجارية ومبيعات القيمة المضافة وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة، لعام ١٤٣٨هـ، وأكثفني بالذكر المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفاع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٥٠/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠٥/٢٠هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. وحيث نصت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللملكون خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار

اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، ويحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلغ بتاريخ ٠٧/٠٥/١٤٤١هـ، برفض اعتراضه أمام المدعي عليها، وتقديم بدعواه أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٠٦/٠٥/١٤٤١هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن هناك خطأ مادي من قبل المدعي عليها في تعبيئة الإقرار، فيما يخص نسبة الربح ورأس المال، حيث إن نسبة الربح الصحيحة (١٥٪)، ورأس المال في السجل التجاري (٢٥٠٠٠) ريال، ويطالب باعتماد القوائم المالية التقديرية، في حين ترى المدعي عليها محاسبة المدعي تقديرياً بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة للمدعي عليها، استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ.

وحيث إن احتساب وعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه تقديم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدعي عليها محاسبة المدعي تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعي عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزمتهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراراه الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظمي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخبار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف

وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكّن المكلّف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

وـ- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلّف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتى ما لم يظهر إقرار المكلّف وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواء من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المدقّقة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجمّيع المعلومات التي تمكّنا من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلّف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفّرة عن المكلّف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلّف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها». كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأى بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وحيث إن الثابت أن المدعي لم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، عليه فقد قامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديريًّا، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعي عليها، وتوافقه مع أحكام الفقرات (٤، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعي من طلب اعتماد القوائم المالية التقديرية وإعادة احتساب الزكاة لعام الخلاف وفقاً لها، لأن إقراراه الزكوي تقديري وليس وفقاً للحسابات، وهو مالم ينكره المدعي، وعلاوةً على ذلك تنوّه الدائرة إلى أن القوائم المالية التقديرية التي يطالب المدعي بمحاسبته وفقاً لها هي عبارة عن قوائم مالية داخلية غير معتمدة من محاسب قانوني مرخص.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي /.....، مالك (مؤسسة)، سجل تجاري رقم (.....)، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليهما وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلبي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ٢٩/٣/١٤٤٢هـ الموافق ١٠/١١/٢٠٢٠م موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.